

عمدة القاري

أصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التأمين عن الإمام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطلال قد تقدم أن الإمام يجهر وتقدم أن المأموم مأمور بالاعتداء به فلزم من ذلك جهره بجهر قلت هذا أبعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم أن يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به أحد والكرمانى أيضا ذكر هذا الوجه فكأنه أخذه من ابن بطلال فيطلب عليه ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة وهو أن يقال أما ظاهر الحديث فإنه يدل على أن المأموم يقولها وهذا لا نزاع فيه وأما أنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله أمن ابن الزبير إلى قوله خيرا .

ذكر رجاله وهم خمسة قد مضى ذكرهم غير مرة و سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وأبو صالح ذكوان الزيات .
ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنونة في أربعة مواضع وفيه أن رواه كلهم مدنيون .

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره قد ذكرنا في باب جهر الإمام والناس بالتأمين أن مسلما وأبا داود والترمذي والنسائي أخرجه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال إذا أمن الإمام فأمنوا لأنه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير أخرى فكأنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين وأمن فقولوا آمين ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أبي صالح يعني حديث هذا الباب لمن تباعد من الإمام فكان بحيث لا يسمع التأمين لأن جهر الإمام به أخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع قلت ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذي لا يدل عليه ظاهر ألفاظ الحديثين فإن كان يؤخذ هذا بالإحتمال فنحن أيضا نقول يحتمل أن الجهر فيه لأجل تعليمه الناس بذلك لأننا لا ننزع في استحباب التأمين للإمام وللمأموم وإنما النزاع في الجهر به فنحن اخترنا الإخفاء لأنه دعاء والسنة في الدعاء الإخفاء والدليل على أنه دعاء قوله تعالى في سورة يونس قد أجيب دعوتكما (يونس 89) قال أبو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله تعالى داعيين فإذا ثبت أنه دعاء فإخفاؤه أفضل من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربك تضرعا وخفية (الأعراف 55) على أننا ذكرنا أخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الإخفاء .

فإن قلت تظاهرت الأحاديث بالجهر منها ما رواه الطبري في (التهذيب) من حديث علي رضي

اﻟﻨﺒﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﻋﻨﻪ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻛﺎﻥ ﺇﺫﺍ ﻗﺎﻝ ﻭﻻ ﺍﻟﺰﺍﻟﻴﻦ ﻗﺎﻝ ﺃﻣﻴﻦ ﻭﻣﺪ ﺑﻬﺎ ﺻﻮﺗﻪ ﻭﻣﻨﻬﺎ ﻣﺎ ﺭﻭﺍﻩ
ﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﻓﻲ (ﺍﻟﻤﻌﺮﻓﺔ) ﻋﻦ ﺍﺑﻦ ﺃﻡ ﺍﻟﺤﺼﻴﻦ ﻋﻦ ﺃﻣﻪ ﺃﻧﻬﺎ ﺻﻠﺖ ﺧﻠﻒ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻓﺴﻤﻌﺘﻪ ﻳﻘﻮﻝ ﺃﻣﻴﻦ
ﻭﻫﻲ ﻓﻲ ﺻﻒ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ ﻗﻠﺖ ﻛﺬﻟﻚ ﺗﻈﺎﻫﺮﺕ ﺍﻻﺋﺘﺎﺭ ﺑﺎﻻﺧﻔﺌﺎ ﻛﻤﺎ ﺫﻛﺮﻧﺎ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﻟﻄﺒﺮﻱ ﻓﻴﻪ ﺍﺑﻦ ﺃﺑﻲ
ﻟﻴﻠﻰ ﻭﻫﻮ ﻣﻤﻦ ﻻ ﻳﺤﺘﺞ ﺑﻪ ﻭﺍﻟﻤﻌﺮﻭﻑ ﻋﻨﻪ ﺃﻳﺸﺎ ﺑﺨﻼﻓﻪ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ ﺃﻳﺸﺎ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺒﺰﺍﺭ ﻓﻲ (ﺳﻨﻨﻪ)
ﻫﺬﺍ ﺣﺪﻳﺚ ﻟﻢ ﻳﺘﺒﺖ ﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﺍﻟﻨﻘﻞ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺃﻡ ﺍﻟﺤﺼﻴﻦ ﻳﻌﺎﺭﺿﻪ ﺣﺪﻳﺚ ﻭﺍﺋﻞ ﺃﻧﻪ ﺻﻠﻰ ﻣﻊ
ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻓﻠﻤﺎ ﻗﺎﻝ ﻭﻻ ﺍﻟﺰﺍﻟﻴﻦ ﻗﺎﻝ ﺃﻣﻴﻦ ﻭﺧﻔﺾ ﺑﻬﺎ ﺻﻮﺗﻪ ﻭﺍﻟﺮﺟﺎﻝ ﺃﺩﺭﻯ ﺑﺤﺎﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺌﺎ
ﻭﻗﺎﻝ ﺍﻟﻨﻮﻭﻱ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚ ﺩﻻﻟﺔ ﻇﺎﻫﺮﺓ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺗﺄﻣﻴﻦ ﺍﻟﻤﺄﻣﻮﻡ ﻳﻜﻮﻥ ﻣﻊ ﺗﺄﻣﻴﻦ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻻ
ﺑﻌﺪﻩ ﻗﻠﺖ ﺑﻞ ﺍﻟﺌﻤﺮ ﺑﺎﻟﻌﻜﺲ ﺃﻥ ﺍﻟﻔﺌﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﺂﻟ ﻟﻠﺘﻌﻘﻴﺐ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﻳﺸﺎ ﻭﺍﻭﻟﻮﺍ ﺇﺫﺍ ﺃﻣﻦ ﺑﺂﻥ ﻣﻌﻨﺎﻩ
ﺇﺫﺍ ﺃﺭﺍﺩ ﺍﻟﺌﺄﻣﻴﻦ ﺟﻤﻌﺎ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚﻴﻦ ﻗﻠﺖ ﻻ ﺧﻼﻑ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﺤﺪﻳﺚﻴﻦ ﺣﺘﻰ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻰ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺌﺄﻭﻳﻞ
ﺍﻟﺬﻱ ﻫﻮ ﺧﻼﻑ ﺍﻟﻈﺎﻫﺮ ﺃﻥ ﻛﻼ ﻣﻨﻬﻤﺎ ﻭﺭﺩ ﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ ﺃﻧﻪ ﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ ﺃﻣﺮ ﺍﻟﻤﺄﻣﻮﻡ ﺑﺎﻟﺌﺄﻣﻴﻦ ﻭﺳﻜﺖ ﻋﻦ
ﺗﺄﻣﻴﻦ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻭﻓﻲ ﺣﺎﻟﺔ ﺑﻴﻦ ﺃﻥ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﺃﻳﺸﺎ ﻳﺂﻣﻦ ﻭﺍﻟﻤﻘﺴﻮﺩ ﺍﺳﺘﺤﺒﺎﺏ ﺍﻟﺌﺄﻣﻴﻦ ﻟﻠﺌﻤﺎﻡ ﻭﻟﻠﻤﺄﻣﻮﻡ
ﻭﺗﺒﺖ ﺫﻟﻚ ﺑﺎﻟﺤﺪﻳﺚﻴﻦ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭﻳﻦ ﻓﺎﻓﻬﻢ .

ﺗﺎﺑﻌﻪ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺳﻠﻤﺔ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﺓ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ .

ﺃﻱ ﺗﺎﺑﻊ ﺳﻤﻴﺎ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﺑﻦ ﻋﻠﻘﻤﺔ ﺍﻟﻠﻴﺜﻲ ﻭﺁﺧﺮﺝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻤﺘﺎﺑﻌﺔ ﺍﻟﺒﻴﻬﻘﻲ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻇﺎﻫﺮ
ﺍﻟﻔﻘﻴﻪ ﺁﺧﺒﺮﻧﺎ ﺃﺑﻮ ﺑﻜﺮ ﺍﻟﻘﻄﺎﻥ ﺣﺪﺋﻨﺎ ﺃﺣﻤﺪ ﺑﻦ ﻣﻨﺴﻮﺭ ﺍﻟﻤﺮﻭﺯﻱ ﺣﺪﺋﻨﺎ ﺍﻟﻨﺰﺭ ﺑﻦ ﺷﻤﻴﻞ ﺁﺧﺒﺮﻧﺎ
ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﻋﻤﺮﻭ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺳﻠﻤﺔ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﺓ ﻗﺎﻝ ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ